

82 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - غزوة الفتح وما فيها من الفقه) 4 (- الشيخ سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا سواء السبيل واغفر لنا ذنبينا وكفر عنا سيئاتنا يا رب العالمين - [00:00:00](#)

وبعده وصلنا في نعم ازلنا في فوائد فتح مكة والكلام في اهل مكة فتحت عنوة هو بيان انها فتحت صلحا. نعم لانها فتحت عنه عفوا. ترجيح المصنف انها فتحت عنه - [00:00:22](#)

اخواننا لم تقسم بخصوصيتها ولان الفاتحين لهم الفتوح الخيار حسب المصلحة. هذا ما رجحه المصنف وهو الصحيح وان الذي يجب قسمته او يلزم قسمته هو المنقولات واما الاراضي هي حسب المصلحة اما ان تقسم - [00:00:49](#)

او ترك وقفا للمسلمين نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نعم. قال ابن القيم رحمة الله غفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين في كتابه زاد المعاد - [00:01:12](#)

فصل واما مكة فان فيها شيئا اخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عدتها من القرى وهي انها لا تملك فانها دار النسك ومتعبد

الخلق وحرم الرب تعالى. الذي جعله للناس سواء العاكس فيه والباد. هذا هو ايضا من وجوه - [00:01:36](#)

لأنهم الذين قالوا انها فتحت صلحا كالشافعي قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمها قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمها فدل على انه فتحت له. يقول لا - [00:01:58](#)

ايضا حتى لو قلنا بوجوب تدور فان لمكة خصوصية وهي نعم دار النسك كيف نقسمها نعطيها الغانمين يملكون دار النسك دون غيرهم؟ لأنها الله للناس سواء نعم فهي وقف من الله على العالمين - [00:02:12](#)

وهم فيها سواء ومناخ من سبق والمناخ هو الذي تشيخ فيه ثم ترحل هذا هذا المناخ مناخ الذي تشيخ فيه ما دمت نازلا مدة ثم ترحل

اما اما انتبهوا ان تملكون لا. فلذلك قال مني مناخ من سبق - [00:02:41](#)

لأنهم كانوا الاول فيها الرواحل. نعم قال الله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكس فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - [00:03:05](#)

والمسجد الحرام هنا المراد به الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذا هذا المراد به فهذا المراد به الحرام كله وقوله سبحانه سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى. وفي الصحيح - [00:03:25](#)

انه اسرى به من بيت ام هانى. عندك تخريج للحديد هذا هالحديث اللي معك عنده تقرير ايش ترجع ورا على قوله وفي الصحيح اية. قال ليس كذلك وانما ذكره ابن اسحاق كما في تفسير الطبرى - [00:03:47](#)

عن محمد بن سعيد الكلبى عن ابي صالح بن بازان عن ام هانى واستاده واهن بمرة من اجل الكلبى لذا اعد ابن اسحاق للتصریح به في بعض الروایات كما في سیرة ابن هشام - [00:04:15](#)

وكان في من بلغنا عنهم يا هانى في مسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الى اخره. ورؤي ذلك ايضا من وجهين اخرين عن ام وذلك عند ابن سعد والطبراني في الكبير ولكنهما واهيان ايضا. والذى في الصحيح من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري به من - [00:04:25](#)

وفي حديث ما لـك النبي صعصعة انه اسرى به من من عند البيت من الحطير اخرجهم البخاري ومسلم على كل الذي في الصحيح يعني الشيخ كأنه ذهب وهن وهن الى ان الحديث واخراته من - 00:04:45

بيت ام هانم وهو قريب يعني ما هو بعيد عن المسجد في الصحيح هنا الحديث الصحيح وان كان الاطلاق اذا قالوا في الصحيح هكذا بالتعريف يقصد به الصحيحين او احدهما - 00:05:06

لكن هنا لعله سقطت كلمته في الحديث الصحيح في الخبر الصحيح لأن لأنهم بعض العلماء يصحح هذا الخبر انه اسرى به من بيت امي هانم وبعضهم جمع بين الروايات انه - 00:05:26

كان اول الليل نايما في بيت امي هانم ثم اوقظ هو اخذ الى الكعبة واسرى به من من الحجر. الحطيم سمى الحطيم يسمى الحجر لانه حطم من من الكعبة لم يكمل به - 00:05:42

تكلم بنيناه ثم يحجر انه حجر به بهذا اللي ترونه شباب من غرب الكعبة الذي جعل له حجر يسمى حجر اسماعيل الحقيقة ليس لها علاقة باسماعيل ولا لكن هكذا جرى تسميته - 00:06:03

لأنه الكعبة كانت في احترقـت كانت مكتملة البناء لكن قريشا لما بنوها نحو نقصـت النـفقة الحال عليهم بنوا بعـظمها والبـقـية كـملـوه بـحـجر حـجـروـه حتـى يـعـرـفـ النـاسـ انه منـ الكـعبـةـ نـعـمـ - 00:06:30

قال الله تعالى نعم وقال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وقال وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا. وانما هو حضور الحرم والقرب منه. نعم - 00:06:56

وسيـاقـ اـيـةـ الحـجـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـاـنـهـ قـالـ وـمـنـ اـرـادـ الشـيـخـ اـنـ يـبـيـنـ اـنـ المـرـادـ بـقـوـلـهـ وـالـمـسـجـدـ وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ الـذـيـ جـعـلـهـ لـلـنـاسـ سـوـاءـ اـنـ المـرـادـ بـهـ بـحـدـودـ الـحـرـمـ. وـلـيـسـ المـقـصـودـ بـمـسـجـدـ الـكـعبـةـ خـاصـةـ - 00:07:17

وهـذاـ هوـ الصـحـيـحـ هـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ وـيـسـمـيـهـ اللـهـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ كـمـاـ سـمـىـ آـمـاـ يـبـلـغـ الـكـعبـةـ مـنـ الـهـدـيـ ماـ يـبـلـغـ الـحـرـمـ مـنـ الـهـدـيـ. قـالـ هـدـيـاـ بـالـكـعبـةـ وـلـيـسـ المـرـادـ اـنـ يـبـلـغـ الـكـعبـةـ بـذـاتـهـاـ وـاـنـمـاـ المـرـادـ اـنـ يـبـلـغـ - 00:07:35

حرـمـهـاـ وـلـذـكـ بـالـجـمـاعـ اـنـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ نـحـرـتـ هـاـ هـنـاـ فـيـ مـنـىـ عـلـاـوـةـ وـمـنـىـ كـلـهـ مـنـحـ وـكـلـ فـجـاجـ مـكـةـ وـلـيـسـ المـرـادـ بـهـ حـضـورـ نـفـسـ مـوـضـعـ الـصـلـاـةـ اـتـفـاقـاـ وـانـمـاـ هوـ حـضـورـ الـحـرـمـ وـالـقـرـبـ مـنـهـ. وـسـيـاقـ اـيـةـ الحـجـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـاـنـهـ قـالـ وـمـنـ يـرـدـ فـيـهـ بـالـحـادـ - 00:07:56

بـظـلـمـ نـذـيقـهـ مـنـ عـذـابـ الـيـمـ. وـهـذـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـمـكـانـ الـصـلـاـةـ قـطـعـاـ بـلـ الـمـرـادـ الـحـرـامـ كـلـ الـذـيـ جـعـلـهـ لـلـنـاسـ سـوـاءـ العـاكـفـ فـيـهـ وـالـبـادـ. هـوـ الـذـيـ تـوعـدـ سـوـاءـ مـسـتـوـيـنـ فـيـهـ وـالـبـعـدـ مـسـتـوـيـنـ - 00:08:28

الـعـاكـفـ فـيـهـ السـاـكـنـ الـذـيـ يـأـتـيـ مـنـ مـنـ خـارـجـهـ يـبـدـوـ خـارـجـهـ وـلـيـسـ المـقـصـودـ بـهـ اـهـلـ الـبـادـيـةـ. لـاـ اـنـمـاـ يـسـمـونـهـ الـاـفـاقـ جـمـيعـ لـغـاتـ الـفـقـهـ الـاـفـاقـ الـذـيـ يـأـتـيـ مـنـ مـنـ الـاـفـاقـ الـاـفـاقـ وـفـيـ لـغـةـ - 00:08:49

الـقـرـآنـ الـبـادـيـ يـعـنيـ يـأـتـيـ مـنـ خـارـجـهـ يـبـدـوـ هـرـاـهـ خـارـجـهـ وـالـعـاكـفـ الـذـيـ يـلـازـمـهـ وـالـبـدـوـ هوـ الـذـيـ تـوعـدـ قـالـ فـالـذـيـ جـعـلـهـ لـلـنـاسـ سـوـاءـ عـاكـفـ فـيـهـ وـالـبـادـ هوـ الـذـيـ تـوعـدـ مـنـ صـدـعـنـهـ وـمـنـ - 00:09:10

مـنـ اـرـادـ الـلـاحـادـ بـالـظـلـمـ فـيـهـ فـالـحـارـمـ وـمـشـاعـرـهـ كـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـالـمـسـعـيـ وـمـنـ وـعـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ اـحـدـ دـونـهـ هـلـ هـيـ مـشـترـكـةـ بـيـنـ النـاسـ اـذـ هـيـ مـحـلـ نـسـكـهـمـ وـمـتـبـعـهـمـ فـهـيـ مـسـجـدـ مـنـ اللـهـ وـقـفـهـ وـضـعـهـ لـخـلـقـهـ. وـلـهـذـاـ اـمـتـنـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـبـنـيـ لـهـ بـيـتـ بـمـنـيـ يـظـلـهـ. يـظـلـهـ - 00:09:32

مـنـ الـحـرـ وـقـالـ مـنـ مـنـاخـ مـنـ سـبـقـ. نـعـمـ. لـمـ قـالـ نـبـيـ لـكـ؟ـ اـيـ قـالـ لـاـ لـهـذـاـ ذـهـبـ جـمـهـورـ الـائـمـةـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـقـ الـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ اـرـاضـيـ مـكـةـ وـلـاـ اـيـجـارـةـ مـسـأـلـةـ اـخـرىـ - 00:09:58

هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـرىـ هـلـ يـجـوزـ اـنـ يـشـتـرـىـ وـبـيـعـ فـيـ اـرـاضـيـ مـكـةـ اـمـ لـاـ هـذـيـ مـبـحـثـ مـأـخـوذـ مـنـ هـنـاـ بـنـكـونـ النـاسـ فـيـهـ سـوـاءـ مـاشـيـ وـلـهـذـاـ وـلـهـذـاـ ذـهـبـ جـمـهـورـ الـائـمـةـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ الـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـعـارـبـ مـكـةـ وـلـاـ اـجـارـةـ بـيـوتـهـ - 00:10:17

هـذـاـ ذـهـبـ مـجـاهـدـ وـاعـطـاءـ فـيـ اـهـلـ مـكـةـ وـمـالـكـ فـيـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـابـيـ حـنـيفـةـ فـيـ اـهـلـ الـعـرـاقـ يـعـنيـ فـيـ بـعـنىـ مـنـهـ ذـهـبـ مـجـاهـدـ

وعطاء من اهل مكة. مكيون ومالك مدني وابو حنيفة عراقي. ثوري عراقي واحمد عراقي - [00:10:45](#)
اسحاق بن راوي خراساني اراد ان يذاهب العلماء وقوله في اهل مكة يعني من ظمن اهل مكة مع غيره من اهل مكة التعبير في اهل مكة ها قول هذا مذهب مجاهد وعطاء في اهل مكة - [00:11:06](#)

ايضا معه غيره من اهل مكة علماء مكة ماشي سفيان الثوري والامام واحمد بن حنبل واسحاق نور راهوية الجمهور والقول الثاني جوازه. قول الشافعي ورواية عن احمد قول الشافعي ورواية عن احمد انه يجوز - [00:11:25](#)
بيعها في حاشية ها ابي حنيفة باهل العراق. نعم. قال في هامش خطى ناسخ مذهب ابي حنيفة ومحمد كراهة بيع اراضي مكة مع الجواز ومذهب ابي يوسف جواز ذلك بلا كراهة - [00:11:50](#)

روي ذلك عن ابي حنيفة انه تعقيب على على ما نسب اليه المؤلف وعلى ما نسب اليه المؤلف من عدم الجواز تأكيد لهذه الحاشية ولا لا؟ قال في هامش بخط النسخ لا بس بعدها - [00:12:07](#)

النقل من كتب الحنفية جوال ذلك بعدها في الحشوة الثالثة لكن بعدها ايش يقول بعد علق على سفيان الثوري آآ سفيان الثوري والامام محمود وابن راهوية والنواذر والزيادات والتوصيل اللغوي ومحتصر اختلاف العلماء للطحاوي. بدائع الصناع والمغني والانصاف ومسائل اسحاق الكوسج - [00:12:25](#)

بيان مراجع هذه المسألة قال المصنف رحمة الله وروي الامام احمد عن علقة بن نظرة قال كانت رباع مكة لا نريد ننظر هل ذكر القول الثاني يمكن يذكره قول الثاني يقول احمد من اكل من بيوت مكة بينما - [00:13:07](#)

لا لا اقصد مسألة القول الثاني للمجازين ذكر ان قالوا الموجون بيعوا الايجارات. هم ماشي روی الامام احمد عن قامت قال كانت رباع مكة تدعى السوابق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وعمر من احتاج - [00:14:13](#)
سكن ومن استغنى اسكن وروي ايضا عن عبد الله ابن عمر من اكل اجر بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نار جهنم. رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه - [00:14:36](#)

ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعه فحرام بيع رباعها. واكل ثمنها. نعم الاول خرج عندك قال اخرجه ابو عبيد حديث عبد الله بن عمر. نعم اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال ابن ابي شيبة والدارقطني. هنا يقول وروي ايضا روی احمد - [00:14:52](#)

الاول يقول روی احمد عزاه عزاه قال اخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجة والدرقطني بسند صحيح عنقمة ابن نظرة وهو مرسل ان علقة اما تابع صغير كما في التقريب. لابن حجر. او من اتباع التابعين كما في الثقات لابن حبان - [00:15:18](#)
فلم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمان ابي بكر وعمر يعني ما رواه احمد ابن مسند مع زار المسند قد يكون قد يكون في المسائل ماشي والثانية - [00:15:35](#)

رواہ حديث ابن عمر ایوه قال اه فی الوصول والمطبوع اصاب انه عبدالله بن عمرو. كما فی مصادر التخريج ابو عبيد ابن بشيبة. نعم الحديث قال اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال ابن ابي شيبة الدرقطني من طرق - [00:15:56](#)

عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبدالله بن عمرو موقوفا. وهذا اسناد لا بأس به ماشي ايوا قال رواه وآخرجه ايضا ابو يوسف في الاثار الحاكم والسمهم في تاريخ جورجان. كلهم من طريق ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد به - [00:16:17](#)
قد خالف ابو حنيفة وكيعا وغيره من الثقات في رفعه. اذا قال الدار انه وهم انه وهم في رفعه وال الصحيح انه موقوف وقال الامام قال المصنف رحمة الله وقال الامام احمد حدثنا معتمر ولا عمر - [00:16:49](#)

الاصول والمطبوع معمر وهو تصحيف والامام احمد لم يدرك معمرا قط في الحاشية. اي نعم صحيح وقال الامام احمد حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد انهم قالوا يكره ان تباعوا مكة او تكره بيوتها - [00:17:12](#)

شكرا يعني للايجار ماشي وذكر احمد عن القاسم ابن عبد الرحمن قال من اكل من كراء بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نارا الان كثير من الناس يتمنى ان عنده عمارة في مكة يأجرها على الناس ها مربحة - [00:17:33](#)

الله المستعان كل هذا على قول هؤلاء وقال احمد حدثنا هشيم قال اخربنا حاجج عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر قال عمر ماشي

قال نهي عن الجارة بيوت اهل مكة وعن بيع رباعها. بيوت مكة. نعم - [00:17:51](#)
في اهل مكة وعن بيع رباعها وذكر وذكر عن عطاء قال نهي عن جارة بيوت اهل مكة قال احمد حدثني اسحاق بن يوسف. قال حدثنا عبد الملك. قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى امير اهل مكة ينهاهم عن اجارة بيوت مكة. فقال انه حرام - [00:18:16](#)
وحكى وحكى احمد وحكى احمد حكاہ. نعم. وحكى احمد عن عمر انه نهى ان اتخذ اهل مكة للدور ابواب فلينزل البداي
حيث شاء وحكى عن عبد الله وحكى عبد عن عبد الله ابن عمر. عن ابيه انه نهى ان تغلق ابواب دور مكة. فنهى من لا - [00:18:39](#)
لدارهم يتخذ لها بابا. وما ومن لداره باب ان يغلقه. وهذا في ايام الموسم هذا القول الاول الذين يقولون ان ما يجوز لسكناه لساكنيها
ان يسكنوا ل حاجتهم اما ان يؤاجرها فلا - [00:19:03](#)

واما ان يغلق الابواب دون الناس بما زاد عن عن حاجتهم فلا هذا القول او القول الثاني قال المجوزون المجوزون الشافعي وجماعات
واحمد في رواية نعم قال المجوزون للبيع والاجارة الدليل على ذلك - [00:19:22](#)

كتاب الله وسنة رسوله وعمل اصحابه وخلفائه الراشدين قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فقال
فالذی هاجروا و اخرجوا من ديارهم اموالا مع ديارهم واضح اضاف اليهم - [00:19:49](#)

كما هي الاموال اضع اليهم من مالين يملكونها وقال فالذين هاجروا اخرجوا من ديارهم وقال انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في
الدين واخرجوكم من دياركم اضاف الدور اليهم وهذه اضافة تملك - [00:20:11](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له اين تنزل غدا بدارك من مكة؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من رباح ولم يقل انه لا
ذرلي في صحيح البخاري - [00:20:30](#)

لأنهم لما هاجروا كان عقيل آآ قبل ان يسلم اخذ اموالهم وباعها. اخذ دورهم دوره دار علي دار حمزة وخد وباعها وقال وهل ترك
لنا عقيل من رباع يعني دل على انها - [00:20:43](#)

بيعت نعم ولم يقل انه لا دار لي بل اقرهم على الاضافة وخبر ان عقيلا استولى عليها ولم ينزعها من يده حاليا نبيل ما نزعها من يده
لما اخذها عقيم - [00:21:03](#)

ماشي هاجر عنها لله تركها لله. فلا يرجع اليها ترك مكة لله المهم انهم الله اليه الشاهد من هذا انها كانت داره وورثها عن ابيه نعم
 واضافة دورهم اليهم في الاحاديث اكثر من ان يذكر كدار ام هانى ودار ودار خديجة - [00:21:19](#)

دار ابى احمد بن جحش وغيرها. فكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنشول. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك وهل ترك لنا
عقيل من انزل مكان عقيل هو ورث ابا طالب دورا. ورث دور ابى طالب - [00:21:48](#)

ابا طالب دورا. ماشي فانه كان كافرا ولم يرثه علي لاختلاف الدين بينهما فاستولى عقيل على الدور. ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها بل
قبل المبعث وبعد من مات ورث ورثته داره - [00:22:05](#)

والى الان والى الان ماشي وقد باع صفاء بن امية دارا لعمر بن الخطاب اربعة الاف درهم فاتخذها سجننا عمر اشتري من صفوان ابن
امية دارا باربعة الاف لما دفع له الثمن يكون على سبيل البيع - [00:22:26](#)

مع ان المجيزين ممکن ان يقولوا هذا من باب خلو الرجل من باب رباع ماشي اذا جاز البيع والميراث فالاجارة اجوز
واجوز هذا موقف اقدام الفريقين كما ترى. نعم. القولين - [00:22:55](#)

هنا كلهم استدلوا هؤلاء واستدلوا هؤلاء. ماشي وحجتهم في القوة والظهور لا تدفع وحجج الله وبيناته لا يبطل بعضها بعضا. بل
يصدق بعضها بعضا ويجب العمل بموجبها كلها والواجب اتباع الحق اين كان. فالصواب القول بموجب الادلة من الجانبيين. وان الدور -
00:23:16

وان الدرة تملك وتوهب وتورث وتباع ويكون نقل الملكي في البناء لا في الارض والعرضة لو زال بناؤها فلو زال بناؤه لم يكن له ان
يباع الارض وله ان يبنيها ويعيدها كما كانت وهو احق بها ان - [00:23:44](#)

وهو احق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء ويسكن فيها من شاء. وليس له ان يعاوض على منفعة السكنة بعقد الاجارة. فان هذه

المنفعة انما استحق ان تقدم فيها على غيره - 00:24:01

انما انما استحق ان يتقدم فيها استحق. نعم استحق. لا يستحق مashi. انما استحق ان يتقدم فيها على غيره ويختص بها لسبقه وحاجته. فاذا استغنى عنها لم يكن له ان - 00:24:15

تعود عليها اكل الجلوس في الرحاب هذا اختيار المصلى اختيار مصنف التفريق بين الارض والدور يقول الارض لا تملك ولا تباع ارضا بياضا انما تباع الدار التي عليها اذا كان له دار - 00:24:38

وعلى هذا تقدر الدار قيمتها المهم ان يكون العقد على الدار. بمعنى انها لو هدمت ليس لها تعويض الأرض يعوض الدار نعم وانه كيف يُستولي عليها بحسب السبق؟ اذا جاء الى مكان ما فيه شيء يضع يده عليه. طبعاً هذا ما لم يمنع يعني ما لم تولى السلطان الامر - 00:24:58

يجد مكاناً ويبني وهكذا التي هي محل خصوصاً كلب البيت والصفا والمروءة المزدلفة وعرفة ومني هذه ما يمكن اذا عمرت اخذت عن الناس ولذلك لا يمكن ولاة الامور منها الناس - 00:25:35

ما يمكن الناس منها لاجل انها تبقى للحجاج اذا استغنى عنها لم يكن له ان يعاوض عليها كالجلوس في الرحاب والطرق الواسعة والاقامة على المعادن وغيرها من المنافع والاعيان المشتركة. نعم - 00:26:02

هادي هي يعني مثلها مثل ايش المكان الرحب في الاماكن ما الذي يأتي ويجلس فيه ما احد يقيمه منه او او يجعل له في محل السوق او بسطة وقع ذكرها ان من سبقة واولى به - 00:26:20

الا ان يمنع عما ان يأتي احد ويقيمه لا. اكيد انصرف عنه وتركوا جاء اخر ونزل فيه ما يزيد عليه. وهكذا مع انهم لا يملكونه وكذلك المعادن. المعادن يعني مثل معادن ملح. معدن - 00:26:38

الذى تخرج من الارض من الناس من يأتي الى مكان ويستخرج الا اذا نهى من جهة ولاة الامر ان غيرها فلم سبق لكن لا يملكها لا يملكها وهكذا الماء نعم - 00:26:56

وغيرها من المنافع والاعيان المشتركة التي ما سبق اليها فهو احق بها ما دام ينتفع اذا استغنى لم يكن له ان يعارض وقد صرخ ارباب هذا القول بان البيع ونقل الملك في رباعها انما يقع على البناء لا على الارض - 00:27:23

ذكره اصحاب ابي حنيفة فان قيل هذا اختيار المصنف ها ان اذ ذكروا في ان احمد والشافعي واسحاق اجتمعوا في منى تناظر اسحاق والشافعي مكة هل هل تملك شakra فقال الشافعي نعم يجوز - 00:27:40

ثم ذكر قول حديث قالوا يا رسول الله اين تنزل غدا؟ في دارك قال وهل ترك لنا عقيل من رباع المنزل وان الله لما ذكر قال اخرجوا من ديارهم واموالهم اظاف اليهم - 00:28:16

فقال وذكر ايضاً ولا زال اهل مكة يتوارثونها بعضهم عن بعض ويتباهونها فقال اسحاق حدثنا فلان عن عطاء بن ابي رباح انه ان رباع مكة لا تباع ولا تؤكر - 00:28:38

قال من انت؟ اسحاق قال انت الذي يقولون فقيه خراسان لو كنت قريباً مني لعرقت اذنك اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء فاخذ احمد بقول الشافعي وهو يسمع المنازرة - 00:29:03

ثم بعد ذلك رجع الشيخ احمد له روایتان. روایة يوافق قول الشافعي ورواية توافق قول من القائلين مالك وغيره قائلين بالمنع نعم ان قيل فقد منعتم الایجار وجوزتم البيع. فهل لهذا نظير في الشريعة؟ هم. يقول منعتم الایجار وجوزتم البيع - 00:29:29

كيف التجهيز اللي هن بيع الدار دون تعرف طبعاً ابحث له هذا المال ليأخذته مقابل الدار ولم تجوز له ان يؤجرها ايوة والمعهود في الشريعة ان الاجارة اوسع من البيع. فقد يمتنع البيع وتتجاوز الاجارة كالوقف والحر. فاما العكس - 00:29:58

الحر يجوز ان يؤجر نفسه لكن لا يبيع نفسه الوقف الموقوف يجوز ان تؤجره لكن ما تبيعه وهكذا ام الولد يجوز ان تؤجرها تخدم لكن ما يجوز ان تبيعها. المراد بام الولد المملوكة التي اوردها سيدها - 00:30:25

صارت امه ولد هذا يقول موجود اما العكس فلا انه يجوز البئر البيع ولا يجوز الاجارة. هذا ما هو موجود فاما العكس فلا. ايوة فاما

العكس فلا عهد لنا به - 00:30:49

لكل واحد من البيع والايجار عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه هذا الجواب. ايوه وموردهما مختلف واحكامهما مختلفة وإنما جاز البيع لانه وارد على المحل الذي كان البائع اخض به من غيره وهو البناء. هذا الكلام يقول جاز للبيع لانه الذي يخصه هو البناء -

00:31:10

نعم واما الاجارة فانها تزيد على المنفعة وهي مشتركة للسابق اليها حق التقدم. الاول السابق. نعم ولسه. ماشي. مم. وللسابق الاصل الانتفاع بسكنى مكة مشترك بين الناس. لكن السابق الى المكان اولى - 00:31:36

بالسكنة اما ان يؤجرها يأخذها ويأجرها على الناس يقول لا اية وللسابق لي حق التقدم دون المعاوضة. فلهذا اجزنا البيع دون الاجارة فان ابيتم الا النظير الى هذا المكاتب يجوز لسيدي بيعه ويصير مكاتبها مكاتبها عند مشتريه - 00:32:00

ولا يجوز له اجراته اذا اذ فيها ابطال منافعه واكسابه التي نعم احسنت ولا يجوز له اجراته اذا اذ فيه ابطال منافعه واكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله اعلم. يقول هذا لها نظير - 00:32:23

لا نظير ليس لها نظير هذا ماء واضح النظير؟ نعم يبني على معرفة حكم المكاتب وهو ان المكاتب ملك منافع نفسه هو لم يملك نفسه بعد ما لك منافع نفسه - 00:32:40

سيأتي بicsط ثمن نفسه على سيده حتى يدفع اخر قسط قسط ثم يصير حربا لكن هل يجوز ان يبيعه سيده؟ سيده قالوا يجوز بشرط ان ينتقل الى المشتري الجديد - 00:33:06

بنفس السورة وهو انه مكاتب يؤدي الكتابة الى السيد الجديد فإذا اذا انتمها عتق ما ينتقل رقيقا ابطل آآ حريته لا فإذا جاز بيعه طيب هل هل يجوز له السيد ان يؤجره يؤجره الى من الناس؟ لا - 00:33:26

لان اذا قلنا يؤجره معناته ان عطلناه عن الكسب الذي يحصل منه لدينا الكتاب هلا خلاص هو ملك المنافع الرقبة الى الان هذا يقول مثلها يجوز ان نتبعه ولا ولا - 00:33:55

تؤجر نعم انه لا يمتنع البيع وان كانت منافع ارضها ورباعيها مشتركة مشتركة بين المسلمين فانها تكون عند المشتري كذلك مشتركة منفعة يحتاج السكن وان استغنى اسكن كما كانت عند البائع - 00:34:18

فليس في بيعها ابطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة. كما انه ليس في بيع المكاتب ابطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد الكتابة ونظير هذا جواز بيع ارض الخراج التي وقفها عمر على الصحيح. الذي استقر عليه عمل الامة - 00:34:37

قدیما وحدیثا فانها تنتقل الان الان الدور الاراضي عمر لما فتح السواد وسود العراق فارس والروم والشام يعني ومصر قالوا له اقسم بینا مرت معنا هذه المسألة ابی يعطیهم الغنائم لكنه الدور والاراضی ما يقسمها. ما يبيعه. ما يقسم ما بينهم يملكونه - 00:34:54

ووقفها على المسلمين فمن انتفع بها تعتبر عنده بالخارج يخرج منها العشب تأخذ هذه الدار او هذه الارض وتخرج العشب ان تزرعها والعشر تخرج خراغا خرج لبیت المال وهکذا طیب الان من الناس تشترونها - 00:35:22

يشترون فيما بينهم ويقول يجوز الصواب هذا جوازها على الصحيح ونظير هذا جواز بيع اراضي الخارج ارض الخارج التي وقفها عمر على الصحيح الذي استقر عليه الحال استقر الحال عليه من عمل الامة قدیما وحدیثا - 00:35:55

ها طیب فانها تنتقل الى المشتري خراجیة يعني تنتقل لا يملکها ملکا تاما لا تبقى عنده وعليها الخارج عليها الحرج سيكون كأنه مثل ما يسمونه خلو الرجل نعم. ولذلك من جوز خلو الرجل خروجه على هذه المسألة - 00:36:23

على الصحيح الذي استقر عليه عمل الامة قدیما وحدیثة فانها تنتقل للمشتري خراجیة كما كانت عند البائع وحق المقاتلة انما هو في خراجها وهو لا يبطل بالبيع. نعم. يعني ما دام يخرج منها الخارج - 00:36:48

يذهب الى بیت المال ينتبه به المسلمين وقد اتفقت الامة على انها غرف. صحيح من كانت عنده من كانت عند ابیه دار ومات او ارض خارجیة ينتقل الى الورثة لكن بالخارج - 00:37:07

فان كان بطلاً يبيعها لكونها وقفها فكذلك ينبغي ان تكون وقفيتها مبطلة لميراثها وقد نص احمد على جواز جعلها صداقا في النكاح

فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة. جاز بالبيع قياساً وعملاً. وفقها الله وفقها والله أعلم - [00:37:28](#)
في هذا بركة وكفاية نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وإن يفكنا في دينه وكتابه وسنة نبيه وإن يفتح علينا بفتح
العارفين وفتاح العالمين أنه جواد كريم والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:37:50](#)
والله وصحبه أجمعين. وصلى الله وسلم هذا عبده ورسوله أنه والجواد الكريم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:38:14](#)